

ام لا **اجاب** القول قول ابن المشتري علي نفي العلم بالشرط المذكور  
وان قام البايع البيعة علي ذلك حكم بفساد البيع ورفع ولا يلزم ابن المشتري  
حزبه علي كل حال والله اعلم **سئل** في رجل اشترى زنتان من اخو مسهره  
الواقع يوم الطلب وقبضه فوقت غارة علي البلد فاشتب مع ما اشتب  
منها فما الحكم **اجاب** يلزم المشتري دفع مثله زنتا لفساد البيع بحاله الثمن  
وتعذر رده بعينه علي بايعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون  
بمثله في البيع الفاسد والله اعلم **سئل** في رجل اشترى اخو  
ليركه الجمان معين فرقت منه فطال به المعين بزمان قيمتها فباعه  
ثلاثين في فرسبن له من كل واحدة ثلثا ثمن معين ثم قال هو بدل  
الضمان بناء علي لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس  
المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يتكلم  
الي الان في الحكم **اجاب** شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد  
فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا بد  
فيطلب قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بزيمة المعين يطالب  
به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسر فان وجد فيه شرط  
مفسر وجب رد المبيع علي البايع المتعير ولا يطالب المعير بشئ  
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى غنما علي ان يدفع ثمنها علي  
ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع  
تمام الثمن الي انقضاء السنة فلا يبيع بينها وقبض العنم وكل ما يربها  
من ولد ووصوف ولبن ونفاسها البيع حكم فسادها فما الحكم فيما اكلمه  
**اجاب** يضمن جميع ما اكلمه لانهم صرحوا بان زواله المبيع فاسد  
لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تنوكل ولو كانت منفصلة  
متولدة كما في السوال تصين بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلك  
المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن الزيادة ولو استهلك الزيادة  
المذكورة ضمنه ويرد المبيع والمسئلة في جامع الفصولي والبحر

وكثير

وكثير من الكتب والله اعلم **سئل** في ارض وقف مملوكة بشجر ملك  
لرجلين باع احدهما النصف من الارض والشجر معا لغيره شره  
هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز لو جهنم الاول ضم الملك الي الوقف  
الحكوم به وببعضها جلة والثاني بيع نصف الشجر المتوقف للنفاء الغير  
الشريك وهو فاسد كما صرح به علما وانفاطحة والله اعلم **سئل**  
في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا جملها وحملها للمشتري فولدت  
عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم يقبض فما  
الحكم في ذلك **اجاب** البيع فاسد بسبب الاستثنا المذكور والبايع  
اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري  
وان ادعي البايع ان يرد كلف البيعة والاصل عندنا في البيع الفاسد  
انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل  
من عوضه مال ملكه المشتري بقيمة يوم قبضه وحده  
مسئلة وصحة وقد كثر النفل فيها وما قلناه مشبع مع اختصاص  
والله اعلم **سئل** في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعي شخصي  
ان له عنده ثلاثة قروش ثمن مدخلة باعها له الي دخول الخبير  
هل ثبتت ذلك بلا بيعة ام لا بد من بيعة واذا ثبت بها هل يكون  
البيع فاسد اليها له الاجل ويكون للبايع مثل حنطه ام لا **اجاب**  
البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس علي المشتري  
الامتثال حنطة البايع والقول قول المشتري في المثل لا الحارة ما عداه  
فابي حنطة جاء به القول قوله بعينه انه المثل وعلي البايع  
البيعة في المثل الذي يدعيه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى  
ثورا بعشرة قروش علي ان يبيع مدخلة من حنطته في ارضه  
البايع وثقبا بواو زرع المشروط فلم يرض به البايع لضعفه فباعها  
الي شخص آخر فما حكم بفساد البيع واجرة عمل الثور البايع وحده  
بيع علي العشرة الغبوضة ونصف غرارة حنطة غير شار البها

خلاف ما تقدم

مطلب